[162] عليه (3). 19 - باب ان المكاتب إذا انعتق منه شئ ومات فلوارثه بقدر الحرية ولمولاه بقدر الرقية ان كان ترك مالا وان لم ينعتق منه شئ فماله لمولاه. (29310) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن البزوفرى عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب توفى وله مال، قال: يقسم ماله على قدر ما أعتق منه لورثته وما لم يعتق يحتسب منه لأربابه الذين كاتبوه هو ماله. (29311) 2 - وباسناده عن الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد ا (عليه السلام) - في حديث - انه قال: في المكاتب يؤدى بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا أكثر مما عليه من مكاتبته، قال: يوفى مواليه ما بقى من مكاتبته وما بقى فلولده. وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد ا (عليه السلام) مثله (1). ورواه الصدوق باسناده عن على بن النعمان (2). _____ (3) ويأتي في الباب 19 من هذه الابواب. الباب 19 فيه 5 احاديث (1) التهذيب 8: 274 / 999، والاستبصار 4: 37 / 124. (2) التهذيب 8: 271 / 989، والاستبصار 4: 39 / 129. (1) التهذيب 8: 271 / 990، والاستبصار 4: 39 / 130. (2) الفقيه 3: 76 / 272. (*)

_____